بسم الله الرحمن الرحيم

[وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ]

[النحل : 43]

مناقشة فقهية

لفتوى إباحة الفوائد المصرفية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

أعلن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر حل الفوائد المصرفية التي تبذلها البنوك الربوية للموعدين (!) وذلك في استفتاء وجه إليه من عملاء بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

وفيما يلي نص الاستفتاء وجواب مجمع البحوث عنه ، ثم تعليق مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على هذه النازلة لما تحمله من سابقة بالغة الخطورة لا عهد لمجمع الأزهر لغيره من المجامع الفقهية بها ، بل تناقض ما اتفقت عليه هذه المؤسسات قاطبة من القطع بحرمة هذه الفوائد ، وفي مقدمتها بل ومن أقدمها مجمع البحوث الإسلامية ذاته ، والذي كان قد أصدر قراره في هذا الصدد بالإجماع في مؤتمره المنعقد في القاهرة عام 1385هـ - 1965م وقد حضر هذا المؤتمر ممثلون ومندبون عن (خمس وثلاثين دولة إسلامية)

والله نسأل أن يجنبنا الزلل وأن يلهمنا الرشد في القول والعمل .

نص الاستفتاء الموجه إلى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

بعث الدكتور / حسن عباس زكي رئيس مجلس إدارة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية كتابا بتاريخ 2002/10/22 إلى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور / محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر وهذا نصه :

حضرة صاحب الفضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوي ، شيخ الأزهر .

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته وبعد :

فإن عملاء بنك الشركة المصرفية العربية الدولية يقدمون أموالهم ومدخراتهم للبنك الذي يستخدمها ويستثمرها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدما في مدد يتفق مع العميل عليها ، ونرجو الإفادة عن الحكم الشرعي لهذه المعاملة .

رئيس مجلس الإدارة

توقيع

(دكتور/ حسن عباس زكي)

نص فتوى مجمع البحوث الإسلامية

الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولة أو مع غيره من البنوك ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلا عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة ، مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدما في مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها ..

هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها ، لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدما ، مدام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة :

قال الله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**] [النساء: 29].

أي : يا من آمنتم بالله حق الإيمان ، لا يحل لكم ، ولا يليق بكم أن يأكل بعضكم مال غيره بالطرق الباطلة التي حرمها الله تعالى كالسرقة ، أو الغصب ، أو الربا ، أو غير ذلك مما حرمه الله تعالى لكن يباح لكم أن تتبادلوا المنافع فيما بينكم عن طريق المعاملات الناشئة عن التراضي الذي لا يحلم حراما ولا يحرم حلالا ، سواء أكان هذا التراضي فيما بينكم عن طريق التلفظ أم الكتابة أم الإشارة أم بغير ذلك مما يدل على الموافقة والقبول بين الطرفين .

ومما لا شك فيه أن تراضي الطرفين على تحديد الربح مقدما من الأمور المقبولة شرعا وعقلا حتى يعرف كل طرف حقه .

ومن المعروف أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدما ، إنما تحددها بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع ولظروف كل معاملة ولنوعها ولمتوسط أرباحها .

ومن المعروف كذلك أن هذا التحديد قابل للزيادة والنقص ، بدليل أن شهادة الاستثمار بدأت بتحديد العائد 4% ثم ارتفع هذا العائد إلى أكثر من 15% ثم انخفض الآن إلى ما يقرب من 10% .

والذي يقوم بهذا التحديد القابل للزيادة أو النقصان ، هو المسئول عن هذا الشأن طبقا للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة في الدولة .

ومن فوائد هذا التحديد لاسيما في زماننا هذا الذي كثر فيه الانحراف عن الحق والصدق أن في هذا التحديد منفعة لصاحب المال ومنفعة أيضا للقائمين على إدارة هذه البنوك المستثمرة للأموال فيه منفعة لصاحب المال لأنه يعرفه حقه معرفة خالية عن الجهالة وبمقتضى هذه المعرفة ينظم حياته وفيه منفعة للقائمين على إدارة هذه البنوك لأن هذا التحديد يجعلهم يجتهدون في عملهم وفي نشاطهم حتى يحققوا ما يزيد على الربح الذي حدوده لصاحب المال ، وحتى يكون الفائض بعد صرفهم لأصحاب الأموال حقوقهم ، حقا خالصا لهم في مقابل جدهم ونشاطهم .

وقد يقال : إن البنوك قد تخسر فكيف تحدد هذه البنوك للمستثمرين أموالهم عندها الأرباح مقدما ؟

والجواب : إذا خسرت البنوك في صفقة ما فإنها تربح في صفقات أخرى وبذلك تغطي الأرباح الخسائر .

ومع ذلك فإنه في حالة حدوث خسارة فإن الأمر مرده إلى القضاء .

والخلاصة : أن تحديد الربح مقدما للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال ولا شبهة في هذه المعاملة فهي من قبيل المصالح المرسلة وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها .

وبناء على ما سبق فإن استثمار الأموال لدى البنوك التي تحدد الربح أو العائد مقدما حلال شرعا ولا بأس به والله أعلم .

23 رمضان عام 1423هـ

28 نوفمبر عام 2002م .

أعضاء جلسة مجمع البحوث الإسلامية التي أقرت الفتوى :

المؤيدون للفتوى

1- فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي .

أستاذ التفسير بكلية أصول الدين ، شيخ الأزهر .

2- فضيلة الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق .

أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين ، وزير الأوقاف .

3- فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم .

أستاذ الحديث بكلية أصول الدين ، رئيس جامعة الأزهر .

4- فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب .

أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين ، مفتي مصر .

5- فضيلة الشيخ محمد الراوي .

أستاذ التفسير بجامعة الإمام محمد بن سعود سابقا ، من علماء الأزهر .

6- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المعطي بيومي .

أستاذ العقيدة والفلسفة عميد كلية أصول الدين سابقا .

7- فضيلة الأستاذ الدكتور طه أبو كريشة .

أستاذ الأدب والنقد بكلية اللغة العربية ، نائب رئيس جامعة الأزهر سابقا .

8- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العدوي .

أستاذ الفقه ، عميد كلية أصول الدين سابقا .

9- المستشار بدر المنياوي ،

نائب عام سابق .

10- فضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الفيومي .

رئيس قسم أصول الدين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية .

11- فضيلة الأستاذ الدكتور محمد رجب البيومي .

أستاذ الأدب والنقد بكلية اللغة العربية .,

12- الأستاذ الدكتور حسن عباس زكي ،

رئيس مجلس إدارة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية والمستفتي .

المعارضون للفتوى :

1- فضيلة الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان .

أستاذ الفقه المقارن ، عميد كلية الشريعة والقانون سابقا .

2- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الشيخ .

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون ، عميد كلية الشريعة والقانون سابقا ، رئيس جامعة الأزهر سابقا .

مناقشة فقهية لفتوى مجمع البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد فقد تمهد عند أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وأن المفتي أسير المستفتي ، وانه على قدر دقة الاستفتاء وحسن تصويره للواقع تكون دقة الفتوى وموافقتها للحكم الشرعي ، ذلك أنه لابد للفتوى من نوعين من العلم : العلم بالشرع وقواعده من ناحية ، والعلم بواقع النازلة المستفتي عنها وحسن تصورها من ناحية أخرى ، وكم من مجتهد جانبه الصواب ليس لنقص علمه بالأحكام الشرعية وإنما لما شاب تصوره لوقائع الاستفتاء من قصور أو تقصير فكان الاستفتاء في واد والفتوى في واد آخر !

إن الخطأ في تحرير المناط قد ينذر بكارثة محققة وما من مبطل في هذه الدنيا إلا ويستطيع أن يعبث بتصوير الوقائع بحيث تنتج مراده وتفضي إلى مقصوده ، وإن الدقة في تصوير الوقائع وتحرير المناط لا تقل أهمية عن الدقة في العلم بقواعد الشريعة والإحاطة بأدلة أحكامها ، وإننا اليوم أمام كارثة كبيرة وهي إباحة الفوائد الربوية على يد أعرق مؤسسة عالمية تتمتع برمزية عامة وتحظى بقبول عام في مختلف الأوساط المحلية والعالمية وإن مخالفتنا لها اليوم ليس حطا من مكانتها ولا غضبا من قيمتها معاذ الله فما نحن إلا أثر من آثارها وحسنة من حسناتها ، فإن للأزهر ومؤسساته جامعا وجامعة مكانته ومهابته وتوقيره في نفوسنا وفي نفوس الملايين من المسلمين في مختلف أرجاء المعمورة ولكننا نرجو أن تكون كلماتنا اليوم من جسن النصيحة الواجبة التي نرفعها أولا لهذه المؤسسة العريقة الأثيرة لدينا والحبيبة إلى قلوبنا وفاء لها وقضاء لبعض حقها ، ثم نرفعها بعد ذلك إلى الأمة حتى لا يفتح عليها هذا الموقف بابا واسعا إلى إباحة ما حرم الله على عباده وتوعدهم عليهم بما لا يتوعدهم بمثله في معصية قط : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ .فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**] [البقرة: 278، 279] .

أرأيت لو أن مستفتيا تساءل حول دولة وادعة مطمئنة ترعى حقوق الإنسان فلا يظلم عندها أحد ، وتكفل الحياة الكريمة لجميع المواطنين وتقيم العدل والمساواة بينهم جميعا فلا تفرق بينهم بسبب جنس أو لون أو دين ، وتنشد حسن الجوار مع الدول المتاخمة لها ، ثم خرجت عليها نابتة من الناس ، يروعون السابلة ويريقون دماء الأبرياء ويشيعون على أرضها القتل والدمار فهل من حق هذه الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يردع هؤلاء العابثين بحرماتها المستخفين بدماء أبنائها ؟ وهل عليها من حرج إن هي لاحقت رموزهم ومسعري روح التمرد بينهم فاقتصت منهم وأطفأت نيران فتنتهم ؟ ترى ماذا يكون الجواب البدهي في نازلة تقدم إلى أهل الفتوى على هذا النحو ؟ إن الجواب الفوري أن يقال : إن هذا حق بدهي تقره الأرض والسماء لهذه الدولة المعتدى عليها ، ولا يكابر في ذلك إلا جهول أو ظلوم !! أرأيت لو اكتشف أهل الفتوى أن المستفتي هو المجرم الأثيم شارون (!) وانه يتحدث عن حق إسرائيل في سحق الانتفاضة واغتيال رموزها وتصفية قياداتها ؟ ويسوغ اجتياحها لقرى ومخيمات الفلسطينيين وإنزال أبشع ألوان الفتك والدمار بأبريائهم العزل ؟ ثم يقدم نفسه إلى العالم بعد ذلك باعتباره يحمل رسالة سلام ، حتى وصف من قبل رئيس الولايات المتحدة بأنه رجل سلام ، ترى هل يغير هذا الهراء من حقيقة هذا الكيان الغاصب أو من حقيقة الشرذمة القائمة عليه ؟

صورة فرضية خيالية لا وجود لها
في عالم البنوك الربوية

بعد هذه المقدمة نقول : إن هذه الفتوى تتحدث عن صورة فرضية خيالية لا وجود لها في عالم البنوك الربوية فهي صورة لا يجري عليها العمل لا في البنوك التجارية ولا في البنوك المتخصصة لا في مصر ولا في غيرها من البلاد العربية ، بل ولا في غيرها من معظم دول العالم ، بل إن هذه الصورة تناقض ما اتفقت عليه القوانين المدنية وقوانين التجارة وقوانين الجهاز المصرفي في هذه البلاد ، فهي تفترض بنكا يتلقى الأموال من المودعين بصفته وكيل استثمار وأن الوكالة التي تربطه بهؤلاء المودعين وكالة مشروعة قد استوفت

شرائط الوكالة وأركانها الشرعية كما تفترض قيام البنك باستثمار هذه الأموال بالبيع والشراء وسائر صور الاتجار ، وأن أعمال البنك في استثمار هذه الأموال أعمال مشروعة:

وتثير هذه الصورة المخترعة جملة من الأسئلة تتمثل في ما يلي :

- هل ترتبط البنوك حقيقة مع أصحاب الودائع بعقد وكالة استثمارية ؟
- هل استوفت هذه الوكالة على فرض وجودها شرائط الصحة ، وجرت على وفاق الشريعة ؟
- هل تقوم البنوك من الناحية العملية بالاتجار في الودائع ، وتدفع بها إلى قنوات الاستثمار ؟ وهل تسمح لها بذلك النظم والقوانين السارية .
- هل يعد ما تباشره البنوك في تنمية هذه الودائع عمليات مشروعة .

وفي ضوء الإجابة على هذه الأسئلة يمكن الحكم على هذه الفتوى في موازين الخطأ والصواب .

أولا : لا ترتبط البنوك مع المودعين بوكالة استثمارية :

فالبنوك ليست وكيلا عن المودعين في استثمار ، أموالهم ولا تربطها بهم عقد وكالة استثمارية ذلك أن الذي ينظم علاقة البنك بمودعيه وفقا للقوانين التي تعمل في ظلها هذه البنوك هو عقد وديعة النقود أو الوديعة الناقصة كما يسميها القانون ، وحكم هذا العقد [يعني الوديعة الناقصة] أنه ينقل ملكية الوديعة إلى البنك ويخول البنك استخدامها لحسابه وعلى مسئوليته وتثبت هذه الوديعة دينا في ذمته ، ويلتزم برد بدلها عند الاقتضاء .

تنص المادة 301 من قانون التجارة المصري وهو القانون رقم 17 لسنة 1999م بإصدار قانون التجارة على أن : ((وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد)) .

وإذا كان ذلك كذلك فإن هذه المعاملة قرض بالقطع وفقا لنصوص القانون وحكم الشريعة ، لأن حقيقة القرض : تمليك للمال على ان يرد بدله ، وهذا الذي يجري عليه

عمل المصرف في هذه الودائع فهو يخلطها بأمواله ويتصرف فيها تصرف الملاك ثم يرد بدلها عند الاقتضاء ولما كانت العبرة في العقود للحقائق والمعاني وليس للألفاظ والمباني فإن الودائع المصرفية هي قروض في الحقيقة وإن أطلق عليها غير ذلك ، وتكييف الودائع على هذا النحو متفق عليه بين الشريعة والقانون .

ففي الشريعة :

جاء في المغني لابن قدامة : ((ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها ، فان استعارها لينفقها فهذا قرض)) (225/5) .

وفي المبسوط للسرخسي : ((عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض لأن الإعارة إذن في الانتفاع ، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها عينا فيصير مأذونا في ذلك)) (145/11).

وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي : ((كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ، ولكن يسمى عارية مجازا))

وفي القانون :

نصت المادة 726 من القانون المدني المصري الحالي على ما يلي : ((إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا في استعماله اعتبر العقد قرضا)) .

وهذا هو الحكم في بقية القوانين العربية ، راجع المادة 692 من القانون المدني السوري ، والمادة رقم 726 من القانون المدني الليبي والمادة 971 من القانون المدني العراقي ، والمادة 691 من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، والمادة 889 من القانون المدني الأردني .

وهذا ما استقرت عليه القوانين الحديثة وراجع أيضا المادة رقم 458 من قانون المعاملات المدنية السوداني وعليه جرت الأعراف المصرفية في العالم ، وإذا كان هذا هو

التكييف القانوني للودائع المصرفية فكيف ساغ لفريق من الاقتصاديين أو الشرعيين أن يتجاهلوا ذلك وأن يكابروا النص والواقع معا ؟

يقول الدكتور السنهوري في الوسيط : ((وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة يعني وديعة النقود على ودائع النقود في المصارف حيث تنتقل ملكية النقود إلى المصرف ويرد مثلها بعد الطلب أو بعد أجل بل ويدفع المصرف في بعض الأحيان فائدة عنها فيكون العقد في هذه الحالة قرضا وقد أحسن المشرع المصري في اعتبار الوديعة الناقصة قرضا)) (الوسيط للسنهوري : 754/7).

ثم يقول الدكتور السنهوري : ((لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة يعني وديعة النقود في المصارف والقرض حيث إن المودع في الوديعة الناقصة ينقل ملكية الشيء المودع عنده ويصبح هذا مدينا برده مثله)) (الوسيط للسنهوري : 754/7)

وإذا كان ذلك كذلك فإن الزيادة المشروطة كما جاء في هذه الفتوى تكون محرمة بالنص وبالإجماع لقول الرسول ρ : ((كل قرض جر نفعا فهو ربا)) والواجب أن تصدر الفتوى على المعاملة حسب ما يقررها القانون ويجري عليها العمل ، دون افتراض صورة خيالية للواقعة ثم إعطاء حكم شرعي لها حتى لا يقع اللبس لدى العامة لأن حكم هذه الصورة المتخيلة لا ينطبق على ما يجري عليه العمل في البنوك .

هل المصرف فقير حتى نقرضه ؟

وقد يرد على تخريج الودائع المصرفية على أنها من قبيل القروض هذا السؤال : (هل المصرف فقير حتى نقرضه ؟)

ويجاب عن ذلك بأن حقيقة الإقراض : تمليك للمال على أن يرد بدله ، وهي تصدق على الإقراض من الغني للفقير كما تصدق على العكس ، وكون الأصل في القروض أنها من الأغنياء إلى الفقراء لا ينفي وجود صور أخرى تتضمن العكس وأظهر مثال على ذلك في تاريخنا الإسلامي الزبير بن العوام فقد كان τ ذا مال وفير وقد حسبوا تركته بعد موته فوجدوها كما يذكر الحافظ بن كثير في البداية والنهاية قد بلغت (تسعة وخمسين ألف

ألف وثمانمائة ألف) أي تسعة وخمسين مليون وثمانمائة ألف (منها ألفا ألف ومائتا ألف) ديونا كانت عليه ، معنى هذا أن صافي تركة الزبير رحمه الله بلغت سبعة وخمسين مليونا وستمائة ألف درهم فكيف تفسر ملكيته لهذا المبلغ مع وجود ديون بلغت مليونين و مائتي ألف ؟

إن الجواب على هذا نجده فيما ذكره البخاري في صحيح حيث قال : ((إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير : لا ، ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة)) .

فالذين جاءوا بالمال أرادوا أن يكون وديعة ، ولكن الزبير أراده أن يكون قرضا ، والفرق بينهما واضح ، فالوديعة لا يضمنها المودع لأن يده يد أمانة لا تضمن إلا بالتفريط أو التعدي ولكن القرض يقع ضمانه على المقترض ويقابل ذلك حقه في الاستفادة من هذا المال المقترض .

وقد يلي الرجل أموال ليتامى فيرى أن مصلحتهم إقراضها لغني حفظا لها كما لو أراد أن ينقلها من بلد على آخر ورأى أن إقراضها لغني ليقضيه في هذا البلد الآخر يجنبها مخاطر النقل فيشرع له ذلك .

ثانيا : عدم استيفاء هذه الوكالة المفترضة شرائط الصحة :

وإذا افترض جدلا قيام عقد وكالة بين المودع والبنك فإن هذه الوكالة لم تستوف شرائط الصحة ، فقد علم من أبجديات الفقه أنه يشترط لصحة الوكالة في هذه الحالة ما يلي :

- وجوب النص على أجر الوكيل في عقد الوكالة إذا كانت بأجر ، سواء أكان مالا مقطوعا أو نسبة من المال المستثمر .
- وجوب أن تكون أرباح المال المستثمر كلها للموكل ، وخسارته عليه ، بحكم أنه المالك للمال ما لم يكن الوكيل قد قصر أو أخطأ أو تجاوز حدود الوكالة .

- وجوب إمساك الوكيل حسابا مستقلا عن عمليات الوكالة تقيد فيه إيرادات العمليات ومصروفاهما حتى تتحدد الأرباح التي يستحقها الموكل بعد خصم أجرة الوكيل .

ولا يخفى أن كل ذلك غير متحقق في الواقع بل القضية هنا معكوسة فالربح كله للوكيل والخسر كله عليه ويلتزم لصاحب المال بمبلغ محدد ومعلوم ، فنكست الأمور رأسا على عقب وتبادل كل من الوكيل والموكل موقع الآخر على نحو غير مسبوق في فقه الوكالة الذي عرفته الشريعة على مدى هذه القرون المتعاقبة . الأمر الذي يقطع معه ببطلان عقد الوكالة على فرض وجوده وهو غير موجود .

فالوكالة المذكورة في الفتوى على الرغم من أنها مجرد اختراع وخيال يناقض أحكام القوانين وواقع العمل فإن عقدها باطل بالإجماع كما ذكرنا لأن الوكيل وهو البنك يأخذ أرباح الوديعة وليس أجرا محددا في عقد الوكالة ، ويتحمل وحده خسائرها ، ويشترط للمودع وهو الموكل مبلغا محددا مقدما سماه ربحا وهذه وكالة باطلة بإجماع الفقهاء كما ذكرنا ولا أظن هذا يغيب عن علم أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع وهم المشهود لهم بالعلم والفضل والورع .

ثالثا : البنوك لا تملك استثمار الأموال بمقتضى القانون !

وعلى تقدير أن العقد الذي ينظم علاقة المودعين بالبنك هو عقد وكالة في الاستثمار وهو فرض يناقض أحكام القوانين وينافي الواقع كما ذكرنا — فإن البنوك التجارية بل والمتخصصة لا تملك استثمار الودائع بنفسها استثمارا مباشرة بمعنى الإتجار فيها بالبيع والشراء بل تملك إقراضها للغير بفائدة .

بنص القانون رقم 163 لسنة 1957م والقوانين المعدلة له على ما يأتي :

((أولا : المادة 26 مكرر وهذه مضافة بالقانون رقم 50 لسنة 1984م : تخضع جميع البنوك التي تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية لأحكام هذا القانون))

المادة 39: ((يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية :

(أ) التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا :

1- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه .

2- المنقول أو العقار الذي تئول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير قبل أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مد هذه المدة عند الاقتضاء .

(ب) امتلاك أسهم الشركات المساهمة ويشترط : ((ألا تجاوز القيمة الإسمية للأسهم التي يملكها البنك في الشركة مقدار رأسماله المصدر واحتياطياته))

المادة 45: (مستبدلة بالقانون 97 لسنة 1996م) : ((يحظر على البنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك الاستثمار نفس الأعمال المحظورة على البنوك التجارية))

ونصت الفقرة : ((د)) أنه يمتنع على البنوك التجارية امتلاك أسهم الشركات المساهمة إلا بشروط وقيود معينة منها : أنه يشترط ألا تجاوز القيمة الإسمية للأسهم التي يملكها البنك في الشركة مقدار رأس مال المصدر واحتياطياته أي أنه لا يمس الودائع ولا يستثمرها في الشركات المساهمة .

وتنص المادة 45 مستبدلة بالقانون 97 لسنة 1996 م : ((يحظر على البنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك الاستثمارية والأعمال نفس الأعمال المحظورة على البنوك التجارية)) .

فهذه النصوص تقطع بأنه يحظر على البنوك التجارية وغير التجارية العاملة في مصر الاستثمار عن طريق الإتجار بالشراء والبيع بصفة مطلقة إلا إذا كانت التملك كما ذكرنا لظرف طارئ ولظرف عارض ، وليس بالاتجار والبيع والشراء بقصد تحقيق الربح ، وحتى في حالة المشاركة في تأسيس الشركات وشراء أسهمها فإنه يحذر على البنك استخدام الودائع بل له أن يستثمر في حدود حقوق المساهمين دون أن يمس الودائع .

ففرض الفتوى أن البنوك تقوم باستثمار الودائع بالاتجار فيها بالبيع والشراء بصفة مباشرة حتى شراء أسهم الشركات فرض غير صحيح وبناء الفتوى عليه باطل .

رابعا : أعمال البنوك في تثمير الودائع أعمال غير مشروعة ؟

وعلى تقدير أن البنوك تتلقى الودائع بصفتها وكيل استثمار ، وعلى فرض أنها تملك استثمار هذه الودائع بنفسها استثمارا مباشرة بالاتجار فيها بالبيع والشراء وشراء الأسهم دون قيود وهو فرض غير جائز قانونا بل محظور عليها ذلك ، وغير واقع عملا وممارسة فحتى على فرض ذلك فإن الفتوى تنص على استثمار الودائع بطريقة مشروعة [أي في عمليات البنك المشروعة] وهذا الفرض غير واقع ذلك أن البنوك لا تملك إلا استخدام الودائع في عمليات الإقراض بفائدة وهي ربا محرم باتفاق ، والفتوى نفسها لم تتعرض لحكم استخدام البنك لودائعه في إقراضها بفائدة للغير وهو ربا محرم باتفاق .

ونص المادة الرابعة من القانون 37 لسنة 1992 م على أن تستبدل بكلمة ((الفائدة)) التي وردت في القانون رقم 163 لسنة 1957م أو القانون رقم 120 لسنة 1975م بكلمة ((العائد)) لا يغير بطبيعة الحال من الحكم الشرعي شيئا وهو حرمة كل زيادة عن مبلغ القرض ، ذلك أن الحكم الشرعي مرتبط بكلمة ((النفع)) أو كلمة ((المنفعة)) التي وردت في الحديث ((كل قرض جر نفعا [أو منفعة] فهو ربا] وذلك يشمل كل صور المنفعة وجميع أشكالها بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليها ربحا أو عائدا أو هدية أو مكافأة أو جائزة فالرسول ρ يقول : ((كل رض جر نفعا [أو منفعة] فهو ربا] فالعبرة بكون المدفوع نفعا أو منفعة بصرف النظر عن تسمية هذا النفع.

وإذا ثبت أن الودائع بطريق الإقراض بفائدة أو عائد كما يسميه القانون كان افتراض الفتوى أن البنك يستثمر الودائع في معاملاته المشروعة افتراض غير واقع ، وغير صحيح وبناء الفتوى عليه باطل .

فوائد البنوك زيادة مشروطة في قروض فهي ربا بالإجماع :

وبناء على جميع ما سبق فإن ودائع البنوك قروض من المودعين تنطبق عليها الأحكام العامة للقروض ، ومن آكدها وفي مقدمتها حرمة الزيادة المشروطة وأنها من الربا الحرام بالإجماع ولهذا فإن ما يصرف للمودع يعد ربا وإن سمي ربحا أو عائدا .

يقول ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير جزء 4 ص36: ((وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)) .

قال ابن المنذر : ((أجمعوا على أن المسلم إذا شرط على المستثمر زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا)) .

وقد روى البخاري في صحيح عن أبي بردة ابن أبي موسى قال : ((قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي إنك بأرض فيها الربا فاش (يعني منتشر) فإذا كان لك على رجل حق فأهدي غليك حمل تبن أو حمل شعير فلا تأخذه فإنه ربا))

وروى البخاري في تاريخه عن أنس بن مالك عن النبي ρ قال : ((إذا اقرض فلا يأخذ هدية)) .

وخلاصة الرد على هذا الجزء من الفتوى : أنها فتوى في معاملة غير جائزة قانونا وغير واقعة عملا ، بالنسبة لكل البنوك العاملة في مصر بل وفي غيرها من البلاد العربية ، وهي صورة بنك يتلقى الودائع بصفته وكيل استثمار ، ويستثمر هذه الودائع بنفسه في معاملات وبصيغ وعقود استثمار مباشرة ، وهذه المعاملات وتلك الصيغ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وإذا فرضنا جدلا أن البنوك تقبل الودائع بصفتها وكيلا عن المودعين لاستثمارها بنفسها وللاتجار فيها استثمارا مباشرة فإن هذا الاستثمار يجب أن يكون بصيغ استثمار شرعية كالبيع والشراء والاستصناع والمرابحة والسلم والمشاركة وغيرها من الصيغ والعقود الشرعية وليس بصيغة الإقراض بفائدة .

كما أنه يجب أن تكون الوكالة في الاستثمار مستوفية لشروطها الشرعية وتترتب عليها الأحكام والآثار التي ترتبها الشريعة عليها من كون الربح كله للمودعين ، وللبنك الأجر المحدد المتفق عليه في عقد الوكالة ، على أن تكون الخسارة في الودائع التي لابد

للبنك فيها ، على أصحابها لأنهم المالكون لها ، وينبغي أن يمسك البنك للودائع التي يستثمرها بطريق الوكالة حسابا مستقلا منتظما مدققا تقيد فيه إيرادات ومصروفات جميع المعاملات الشرعية التي يقوم بها البنك حتى يتحقق الربح المستحق للمودعين بعد أن يخصم البنك الأجرة المتفق عليها عند الإيداع ، والبنوك الإسلامية تقوم بهذا العمل على الوجه السابق وذلك بجانب قيامها باستثمار الودائع بصيغ أخرى كالمضاربة والمشاركة وغيرها من صيغ الاستثمار الشرعية .

مناقشة الشبهات

التي اعتمدت عليها فتوى مجمع البحوث الإسلامية

الشبهة الأولى : تراضي الطرفين على تحديد الربح :

فقد جاء في صدر الفتوى ((ومما لا شك فيه أن تراضي الطرفين على تحديد الربح مقدما من الأمور المقبولة شرعا وعقلا حتى يعرف كل طرف حقه)).

والرد على ذلك أنه قد علم بالنص والإجماع بطلان إطلاق القول بأن التراضي وحده يحل الحرام أو يحرم الحلال ، فإن الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ، فالتراضي على الربا أو الزنا أو بيع المحرمات من الخمر والميتة ولحم الخنزير ونحوه لا يحل شيئا من ذلك .

لقد كان العرب يتراضون فيما بينهم على الزيادات الربوية و لم يمنع هذا التراضي في تكييف هذه الزيادات على أنها هي الربا الحرام ، وإعلان الحرب عليها من الله ورسوله .

يقول الجصاص : ((والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به)) فتأمل قوله (على ما يتراضون به) .

ولم يمنع تراضي الفتاة مع خدنها على الزنا من أن يتفق أهل الإسلام قاطبة على وصف هذه العلاقة الآثمة بالفاحشة وتوقيع العقوبة الشرعية عليها وإن أحلت ذلك القوانين الوافدة واعتبرته من جنس الحريات الشخصية .

وإذا كان الأصل في العقود أو الشروط الحل في أظهر قولي العلماء فإن ذلك مقيد بأن لا تحل حراما أو أن تحرم حلالا كما هو ظاهر .

الشبهة الثانية : تحديد الربح لا يكون جزافا وإنما يتم بعد دراسات دقيقة :

فقد جاء في نص الفتوى : (ومن المعروف أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدما ، إنما تحددها بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع ولظروف كل معاملة ولنوعها ولمتوسط أرباحها)

ولا يخفى أن هذا التعليل ليس في محل النزاع ولا يتصل بالموضوع ، لأن الخلاف ليس في طريق تقرير ما يعطي للمودع ، بل في حكم ما يعطي من حيث المبدأ بصرف النظر عن مقداره ، وطريقة تحديده ، وقد تقدم أن الوديعة تعد قرضا بنص القانون وبإجماع الفقهاء وكل قرض جر نفعا فهو ربا بنص الحديث الشريف ذلك أن واقع البنوك أنها تتلقى الودائع وتملكها وتستقل باستخدامها في إقراض الغير بفائدة مع التزامها برد مثلها عند الطلب ، وهذه حقيقة عقد القرض شرعا وقانونا وقد سبق تفصيل القول في ذلك .

الشبهة الثالثة : قابلية الربح المحدد للزيادة والنقصان :

فقد جاء في نص الفتوى : (ومن المعروف كذلك أن هذا التحديد قابل للزيادة والنقص ، بدليل أن شهادات الاستثمار بدأت بتحديد العائد 4% ثم ارتفع هذا العائد إلا أكثر من 15% ثم انخفض الآن إلى ما يقرب من 10% .

والذي يقوم بهذا التحديد القابل للزيادة أو النقصان هو المسئول عن هذا الشأن طبقا للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة في الدولة)

ولا يخفى أن هذا التعليل بدوره ليس في محل النزاع ، إذ الحديث عن الصفة الشرعية لما يعطيه البنك للمودع وقد تقدم أنه ربا لأنه منفعة مشروطة يقدمها المقترض للمقرض زيادة على الدين لأنها نسبة من رأس المال مقابل الأجل ، ولا يجادل أحد في أن هذا هو حقيقة الربا لقوله ρ : ((كل قرض جر نفعا فهو ربا)) ولإجماع الأمة على أن الزيادة على الدين في مقابل الأجل تعد ربا محرما إذا كانت شرطت مقدما كما هو الحال في السؤال والفتوى .

الشبهة الرابعة : كون التحديد المقدم للربح من مسائل السياسة الشرعية وليس من أمور العقائد أو العبادات :

فقد جاء في خلاصة الفتوى ما يلي : (والخلاصة أن تحديد الربح مقدما للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال ولا شبهة في هذه المعاملة فهي من قبيل المصالح المرسلة وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها) .

ولا يخفى أن المصالح المرسلة هي المصالح التي سكتت عنها الشريعة وأحالت فيها إلى الخبرة البشرية وليس ما نصت على حممه وفصلت القول فيه .

وقد بينت الشريعة الإسلامية شروط وأحكام عقد الوكالة وكتب الفقه زاخرة بالحديث عن هذه الأحكام ، وهي مفتقدة في علاقة البنك بالمودعين على النحو الذي سبق تفصيله .

ولو تنزلنا جدلا وقلنا إن مسألة التعامل بالفائدة والمفاضلة بينها وبين نظام المشاركة من مسائل السياسة الشرعية فإن التحليل الاقتصادي السليم يقودنا إلى تفوق نظام المشاركة حتما ويجعله سفينة الإنقاذ في أزماننا المعاصرة ، بشهادة كبار المتخصصين من رجال الاقتصاد أنفسهم .

هذا ولا يفوتنا أن نسجل تحفظا على ما جاء في الفتوى من عبارة : (وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها) الأمر الذي يوحي بأن كل أحكام

المعاملات غير ملزمة ، وأنها قابلة للتغيير والتبديل ، ولا يخفى أن الحكم الشرعي إذا ثبت بالدليل وعرف مناطه فلا يجوز تغييره ولا تبديله بحال يستوي في ذلك العقائد والعبادات وغيرها من المعاملات غير أن تفسير النصوص الشرعية وتحديد مجال إعمالها يرجع فيه إلى المصلحة التي شرع الحكم لتحقيقها وذلك في المعاملات بخلاف العبادات التي يقف فيها المجتهد عند النص ولا يتوسع في تفسيرها وهذا أصل أكده الشاطبي وغيره غير أنه في جميع الحالات إذا توصل المجتهد بهذا المنهج إلى حكم شرعي فإنه لا يحل تغييره ولا تبديله ، وفرق بين العبارتين إذ إن عبارة التغيير والتبديل للأحكام الشرعية في المعاملات تعني أنها غير ملزمة وهذا رأي نسب إلى الطوفي وقيل إنه يقدم المصلحة على النص والإجماع والطوفي منه بريء .

ونحن نتزه أصحاب الفضيلة الذين أصدروا هذه الفتوى عن أن يكون هذا مقصودهم فهم أجل من ذلك ولكن العبارة تحتاج إلى إحكام ولاسيما إذا كنا بصدد حديث عام يتم تداوله على الملأ ويستقبله أمشاج من الناس حتى لا يمتهد سبيل إلى التباس بسبب غموض في الصياغة أو إيهام في العبارة .

انعقاد الإجماع على حرمة فوائد البنوك :

ولا يفوتنا في نهاية هذا التعقيب أن نؤكد ونذكر بما أجمع عليه أهل العلم بالشريعة قديما وحديثا من أن الزيادة المشروطة في الدين نظير الأجل هي الربا الجلي القطعي الذي نزل القرآن ابتداء في تحريمه وأنه صورة الربا الذي شاع في الجاهلية وجددته البنوك الربوية المعاصرة أنه قد اتفقت على ذلك جميع المؤسسات الفقهية والعلمية في العالم الإسلامي قاطبة وفي مقدمتها بل ومن أقدمها مجمع البحوث الإسلامية ذاته ، الذي أصدر قراره في هذا الصدد بالإجماع ، وذلك في مؤتمره المنعقد في القاهرة عام 1385هـ - 1965م والذي حضر ممثلون ومندبون عن خمس وثلاثين دولة إسلامية ، حيث قرر في هذا المؤتمر ما يلي :

قرار مجمع البحوث الإسلامية :

1- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

2- أن كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً**] [آل عمران: 130].

3- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .

4- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

5- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

ثم نسج على موال المجمع بعد ذلك جميع المجامع الفقهية التي عرفتها الأمة والتي تلقتها بالقبول العام كالمجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي .

قرار المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

لقد قرر مجلس المجمع في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 الموافق 22-28 سبتمبر 1985م ما يلي :

أولا: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرما شرعا .

قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي :

إن مجلس المجمع في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة 19- 21 رجب 1406هـ قد نظر في موضوع تفشي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها وعدم توافر البدائل عنها ، وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي :

رابعا : كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم مودع المال لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها وليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهر من الحرام .

تعريف موجز

بمجمع فقهاء الشريعة

بأمريكا

تعريف موجز

بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤسسة علمية غير ربحية تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها ، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات .

أهداف المجمع :

وهي تتمثل في ما يلي :

- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل لبيان حكم الشريعة فيها .
- وضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي وما يجد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية التي تواجههم في هذا المجتمع ، وبيان الحلول الفقهية المناسبة لها ، والإشراف على تنفيذها .
- دراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام وتقويمه للانتفاع بما فيه من رأي صحيح أو تعقب ما فيه من أخطاء بالتصحيح والرد .
- معاونة المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات ، وابتكار صيغ التمويل وعقود الاستثمار وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات وتدريب كوادرها على ذلك .

- إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية كقضايا الأسرة والقضايا المالية وقضايا التحكم الشرعي وغيرها .
- دعم التعاون بين المجمع والهيئات والمجامع الفقهية الأخرى للوصول إلى ما يشبه الإجماع الكوني على الملزم من قضايا الأمة وثوابتها .
- معالجة قضية المواطنة ، وما تفرضه من حقوق وواجبات على المسلمين الذين يتمتعون بحق المواطنة في الغرب .
- دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية ومراجعة ما ترفعه إليه من قرارات وتوصيات وإعداد تقنين ميسر للأحكام الفقهية في أبواب الأسرة والمعاملات المالية يكون مرجعا لجهات التحكيم الناشئة في الغرب .
- إنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكافل الاجتماعي في حدود ما تسمح به القوانين والنظم ، والحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك .

أوجه التميز في هذا المجمع :

- التخصص ، فكل أعضائه من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية .
- الحيادية فهذا المجمع ملك للأمة ومشترك علمي عام يتقي عليه العاملون لدين الله في مشرق أو في مغرب بعيدا عن التكتلات الحزبية أو التجمعات التنظيمية المعاصرة .
- الجمع بين العلم بالشرع والدراية بالواقع ، فبالإضافة إلى الفقهاء يوجد بالمجمع عدد من الخبراء لا يقل عددهم عن الفقهاء وهؤلاء يمكنون الفقهاء من الرؤية المستبصرة والفاحصة للواقع الذي تطبق فيه الفتوى ، لأن الفتوى كما يقول أهل العلم : معرفة الواجب في الواقع إن المجامع

الفقهية في العالم تدرس قضايا طبية مثلا كزرع الأعضاء والتلقيح الصناعي والاستنساخ البشري ونحوه ، ولم يقل أحد إنه لابد أن يكون الفقيه طبيبا حتى يتسنى له الإفتاء في هذه القضايا وإنما يكفي التعرف على تفاصيل هذه القضايا من خلال من ينتسبون إلى هذه المجامع من الخبراء وإن كانوا لا يشاركون في التصويت عند اتخاذ القرار الفقهي .

- وهؤلاء الخبراء منهم من يحملون الخبرة الفنية كالاقتصاديين والقانونيين والسياسيين والإعلاميين ومنهم من يحملون الخبرة العملية الميدانية كائمة ومديرية المراكز الإسلامية أو من يعملون في المؤسسات الإسلامية المالية أو الإعلامية ونحوها .
- وجود لجنة دائمة للإفتاء بالمجمع تتكون من ثمانية من الأعضاء من حملة الدكتوراه في الشريعة وهي مقيمة داخل الولايات المتحدة وتتولى الرد على القضايا اليومية التي ترد إلى المجمع وتصدر قرارها في ذلك بالأغلبية.
- وجود لجنة لمستشاري الإفتاء تتكون من ثمانية من كبار أهل الفتوى في الأمة ترجع إليها اللجنة الدائمة عند الاقتضاء مستخدمة في ذلك أحدث تقنيات الاتصالات العالمية بما في ذلك البريد الإلكتروني وموع المجمع على الإنترنت الذي يجعل التواصل مع منهو في طوكيو يتحقق بنفس السرعة التي تتم مع من هو في واشنطن مثلا .
- وجود صلة وثيقة بين هذا المجمع وبين ما سبقه من المجامع ، فالأصل هو التنسيق والتكامل وليست المنافسة أو التنافر أو التضاد ، ولهذا فإن عضوية هذا المجمع مبذولة لمن يشاء من أعضاء المجامع الأخرى ممن تنطبق عليهم شروط العضوية كما فصلها النظام الأساسي للمجمع ، فالمجمع يقدم قوة إضافة للجهود القائمة : تنسيقا بينها ، وجمعا لشتاتها ، وتجسيرا للصلة بينها وبين فقهاء الأمة عبر العالم .

كيف يفتي لأمريكا من ليس له اتصال بالواقع الأمريكي ؟

لقد أجيب على هذه النقطة من قبل فقد أخذ المجمع على عاتقه منذ اللحظة الأولى أن يجمع القائمون على الفتوى بين العلم بالشرع والدراية بالواقع ، لأن الفتوى كما يقول أهل العلم : معرفة الواجب في الواقع ويتحقق ذلك من خلال ما سبقت الإشارة إليه من وجود عدد من الخبراء بالمجمع لا يقلون عن عد الأعضاء وهؤلاء هم عيون المجمع التي بها يرى الواقع ويحيط من خلالها خبرا بمختلف جوانبه .

كيف يفتي المجمع في نوازل المجتمع الأمريكي مع تفرق أعضائه عبر العالم ؟

توجد بالمجمع لجنة دائمة للإفتاء وهي مقيمة داخل الولايات المتحدة وتتولى الرد على القضايا اليومية التي ترد إلى المجمع وتصدر قرارها في ذلك بالأغلبية .

فإن أشكل عليها أمر رفعته إلى مستشاري الإفتاء وهم وإن كانوا متفرقين في بلدان عديدة ولكن ذلك يتم من خلال البريد الإلكتروني وموقع المجمع على الإنترنت الذي يجعل التواصل مع من هو في طوكيو يتحقق بنفس السرعة التي تتم مع من هو في واشنطن مثلا.

الهيئة الرئاسية للمجمع

أ.د. حسين حامد حسان	رئيس المجمع
أ.د. علي السالوس	نائب أو لرئيس المجمع
أ.د. وهبة الزحيلي	نائب ثاني لرئيس ا لمجمع
أ.د. صلاح الصاوي	الأمين العام للمجمع

اللجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع

فضيلة الدكتور صلاح الصاوي	أستاذ الفقه بجامعات الأزهر وأم القرى ومعهد العلوم الإسلامية والعربية بواشنطن سابقا ، نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة ، الأمين العام للمجمع .
فضيلة الدكتور إبراهيم آلكليب	أستاذ علوم الحديث بمعهد العلوم الإسلامية والعربية بفرجينيا .
فضيلة الدكتور الحسين شواط	أستاذ علوم الحديث بالجامعة الأمريكية المفتوحة بفرجينيا
فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي	أستاذ الفقه بمعهد العلوم الإسلامية والعربية بفرجينيا
فضيلة الدكتور فؤاد الغنيم	رئيس قسم الدراسات الإسلامية بمعهد العلوم الإسلامية والعربية بفرجينيا .
فضيلة الدكتور خالد بلانكنشيب	رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة تميل / فيلادلفيا
فضيلة الدكتور أحمد شليبك	أستاذ الفقه الإسلامي بالجامعة الأمريكية المفتوحة بفرجينيا ، إمام خطيب مسجد الجنة بكولومبس جورجيا .
فضيلة الدكتور صهيب حسن	سكرتير مجلس الشريعة الإسلامية رئيس جمعية القرآن الكريم ببريطانيا .

مستشارو اللجنة الدائمة للإفتاء

الأستاذ الدكتور / حسين حامد حسان	رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد سابقا ، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في عدد من البنوك الإسلامية ، رئيس المجمع .
الأستاذ الدكتور / علي أحمد السالوس	أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر ، وخبير الفقه والاقتصاد بالمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، نائب الأول لرئيس المجمع .
الأستاذ الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي	أستاذ الدراسات العليا بجامعة دمشق وعضو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، النائب الثاني لرئيس المجمع .
الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان	أستاذ الفقه المقارن ، والعميد السابق بكلية الشريعة والقانون جماعة الأزهر .
الأستاذ الدكتور / أحمد علي طه ريان	أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن ، العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، رئيس موسوعة الفقه الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية .
الأستاذ الدكتور / عبد الله المصلح	أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، عضو هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري بالسعودية
الأستاذ الدكتور / عمر الأشقر	أستاذ الفقه والعقيدة بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.
الحافظ ثناء الله المدني	أستاذ الحديث بجامعة لاهور الإسلامية ، رئيس هيئة الإفتاء ، رئيس مركز أنصار السنة بلاهور.